



ISSN2075-7220 :

الرقم المجلد

ISSN2313-0377 :

الرقم المجلد الإلكتروني

# مجلة المحقق الدولي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين التقدي (دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

- ا.د اسراء محمد علي سالم
- ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صمصام غيدان البديري
- م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور هاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
- وليد طعمه مفتن

العدد الرابع

٢٠٢١

السنة الثالثة عشر

رقم المجلد في دار الكتب والمكتبات بـ ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩



ISSN: 2075-7220  
ISSN ONLINE: 2313-0377

# AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

## For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College  
of Law in Babylon University

### Some of the research included in this issue:

♦ Labour offences provided for  
by special laws

♦ The role of administrative  
sanctions in protecting drug  
security

♦ The Monetary Mortgage,  
Legal Study Compared to  
Islamic Jurisprudence

♦ A concept of principle of full  
refund of benefits

♦ Prof. Dr. Asra Muhammad Ali  
Ibrahim Saleh Kadhm

♦ Prof. Ismaeel Sasah Ghidan  
Hawraa Haidar Ibraheim Altaie

♦ Prof. Dr. Mansoor Hatem Muhsin

♦ Prof. Dr. Eman Tarek Makki  
waleed Tuma Maften

**Fourth Issue**

**2021**

**Thirteenth Year**

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

| ت   | اسم البحث                                                                                           | اسم الباحث                                                           | عدد الصفحات |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|-------------|
| ١.  | جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة                                                        | أ.د. اسراء محمد علي سالم<br>ابراهيم صالح كاظم                        | ٩-٤٢        |
| ٢.  | المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال (دراسة مقارنة)                                           | أ.د. اسراء محمد علي سالم<br>ابراهيم صالح كاظم                        | ٤٣-٨٤       |
| ٣.  | الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة<br>بمرافق المياه والغاز (دراسة مقارنة) | أ.د. اسراء محمد علي سالم<br>عباس محمد علي محمد                       | ٨٥-١١٩      |
| ٤.  | الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي<br>العراقي -دراسة مقارنة-        | أ.د. اسراء محمد علي سالم<br>أحمد صباح محسن سبتي                      | ١٢٠-١٥٣     |
| ٥.  | دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي<br>(دراسة مقارنة)                                      | أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان<br>م. حوراء حيدر ابراهيم الطائي             | ١٥٤-١٧٨     |
| ٦.  | طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة )                                                         | أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان<br>حمزة غالب مكمل الميالي                   | ١٧٩-٢٠٨     |
| ٧.  | الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)                                   | أ.د. اسماعيل صعصاع<br>أ.د. علاء عبد الحسن<br>حيدر عزيز صالح          | ٢٠٩-٢٥٧     |
| ٨.  | التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة<br>مقارنة)                       | أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان<br>حامد عبيد مرزة العلواني                  | ٢٥٨-٣٠٦     |
| ٩.  | التأمين النقدي (دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)                                             | أ.د. منصور حاتم محسن                                                 | ٣٠٧-٣٤٣     |
| ١٠. | ( مفهوم حق الإمكان القانوني ) "دراسة مقارنة"                                                        | أ.د. منصور حاتم محسن<br>نجوان محمد راضي                              | ٣٤٣-٣٦٥     |
| ١١. | وسائل اثبات التوقيع الالكتروني                                                                      | أ.د. منصور حاتم محسن<br>م.د. بان سيف الدين محمود<br>م.م. خوالفية رضا | ٣٦٦-٣٨٤     |
| ١٢. | مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)                                                        | أ.د. منصور حاتم محسن<br>م. عباس سهيل جيجان                           | ٣٨٥-٤٥٦     |
| ١٣. | مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع                                                                      | أ.د. ايمان طارق الشكري<br>وليد طعمه مفتن                             | ٤٥٧-٤٩٠     |
| ١٤. | المصدر الموضوعي لترباط الاتفاقات (دراسة مقارنة)                                                     | أ.د. ايمان طارق مكي<br>م.د. سهير حسن                                 | ٤٩١-٥٣٨     |
| ١٥. | اثر ترباط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)                                      | أ.د. ايمان طارق مكي<br>م.د. سهير حسن                                 | ٥٣٩-٥٨٨     |
| ١٦. | المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني                                                    | أ.د. سلام عبد الزهرة عبد الله<br>ياسر محمد فوزان الحساني             | ٥٨٩-٦٣٤     |
| ١٧. | المفهوم القانوني لبنوك التجديد (دراسة مقارنة)                                                       | أ.د. سلام عبد الزهرة عبد الله<br>مشتاق عبدالحى عبدالحسين بدر         | ٦٣٥-٦٧١     |
| ١٨. | موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية                                     | أ.د. سلام عبد الزهرة عبد الله<br>غسان شهيد كريم جبار                 | ٦٧٢-٧٠٤     |
| ١٩. | استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)                                               | أ.د. هادي حسين الكعبي<br>حسين صبري هادي                              | ٧٠٥-٧٥٠     |
| ٢٠. | المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي<br>الدولي                          | أ.د. عبد الرسول عبد الرضا<br>حسين عمران جرمط العبيدي                 | ٧٥١-٧٨٤     |
| ٢١. | الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي                                                                    | أ.د. عبد الرسول عبد الرضا<br>وسام عبد العظيم عبيد                    | ٧٨٥-٨١٣     |
| ٢٢. | دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا                                | أ.د. عبد الرسول عبد الرضا<br>م. د نصيف جاسم محمد الكرعوي             | ٨١٤-٨٤٣     |

| ت  | اسم البحث                                                                                          | اسم الباحث                                               | عدد الصفحات |
|----|----------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|-------------|
| ٢٣ | جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها                                              | أ.د. عبد الرسول عبد الرضا<br>جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي | ٨٨٤-٨٤٤     |
| ٢٤ | جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة                                                 | أ.د. حسون عبيد هجيج<br>سالم حسين حبيب                    | ٩٢٣-٨٨٥     |
| ٢٥ | جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير (دراسة مقارنة)                                            | أ.د. حسون عبيد هجيج<br>كرار علاوي خضير المساري           | ٩٥٨-٩٢٤     |
| ٢٦ | الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)       | أ.د. عمار عباس الحسيني<br>احمد ضمد جاسم                  | ٩٨٨-٩٥٩     |
| ٢٧ | حرية الملاحة في أعالي البحار                                                                       | أ.د. صدام حسين وادي<br>علي لفتة جودة                     | ١٠٢٢-٩٨٩    |
| ٢٨ | علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الأمريكي والفرنسي (دراسة مقارنة) | أ.د. علاء عبد الحسن كريم<br>م.د. اركان عباس حمزة         | ١٠٦٤-١٠٢٣   |
| ٢٩ | الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية                                                               | أ.د. طيبة جواد حمد المختار<br>سلام عيسى صكبان الصليخي    | ١٠٨٥-١٠٦٥   |
| ٣٠ | انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)                                                 | أ.د. ضمير حسين ناصر<br>خوله كاظم محمد راضي               | ١١١٧-١٠٨٦   |
| ٣١ | استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)                                           | أ.د. ضمير حسين ناصر<br>خوله كاظم محمد راضي               | ١١٤٨-١١١٨   |
| ٣٢ | هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)                                     | أ.د. ميري كاظم عبيد<br>علاء حسين حمد                     | ١١٨٤-١١٤٩   |
| ٣٣ | انتفاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)                                                      | أ.د. وسن قاسم غني<br>م.م. احمد خضير عباس                 | ١٢٠٦-١١٨٥   |
| ٣٤ | الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)                                               | أ.د. وسن قاسم غني<br>سامي حسين ثامر                      | ١٢٤٢-١٢٠٧   |
| ٣٥ | القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط (دراسة مقارنة)                                         | أ.د. وسن قاسم<br>سامي حسين ثامر                          | ١٢٧٩-١٢٤٣   |
| ٣٦ | عقد المشورة الوراثية                                                                               | أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي<br>علي رشيد رحم القريشي        | ١٣٢٨-١٢٨٠   |
| ٣٧ | الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة                                                | أ.د. فراس كريم شيعان<br>عقيل حمود حمزه                   | ١٣٦٢-١٣٢٩   |
| ٣٨ | اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي                     | أ.د. فراس كريم شيعان<br>خضير مخيف فارس                   | ١٣٩٦-١٣٦٣   |
| ٣٩ | التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف                                                   | أ.د. فراس كريم شيعان<br>ابتهال حميد غريب                 | ١٤٢٦-١٣٩٧   |
| ٤٠ | أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)                                            | أ.د. ذكرى محمد حسين الياسين<br>م.م. عبدالخالق غالي مهدي  | ١٥٠٦-١٤٢٧   |
| ٤١ | دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)        | أ.د. خير الدين كاظم الامين<br>نور حسين جواد              | ١٥٣٩-١٥٠٧   |
| ٤٢ | الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)                                                     | أ.د. خير الدين كاظم الامين<br>علي عبد الكريم خلف         | ١٥٧٠-١٥٤٠   |
| ٤٣ | الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال                                                  | أ.د. خير الدين كاظم الامين<br>بسام صبيح سلمان            | ١٦٠٦-١٥٧١   |
| ٤٤ | ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)                                    | أ.د. صادق محمد علي حسن<br>قاسم محمد حنتوش                | ١٦٢٩-١٦٠٧   |
| ٤٥ | جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة                                                | أ.د. صادق محمد علي حسن                                   | ١٦٥٣-١٦٣٠   |

| ت  | اسم البحث                                                                                             | اسم الباحث                                                  | عدد الصفحات |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|-------------|
|    |                                                                                                       | قاسم محمد خنتوش                                             |             |
| ٤٦ | ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة<br>(دراسة مقارنة)                                                 | ا.د.صادق محمد علي الحسيني<br>خالد وهاب حسن العكايشي         | ١٧٠٢-١٦٥٤   |
| ٤٧ | الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية                                 | ا.د.صادق محمد علي الحسيني<br>عماد محمد شاطي                 | ١٧٣٤-١٧٠٣   |
| ٤٨ | جريمة حيازة المتفجرات والمفرقات (دراسة مقارنة)                                                        | ا.د. محمد إسماعيل المعموري<br>ساره عبد الرضا حلبوص          | ١٧٧٩-١٧٣٥   |
| ٤٩ | أركان جريمة إدارة أو تهينة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-                    | ا.د. محمد إسماعيل المعموري<br>علاء حسين علي لافي            | ١٨٠٩-١٧٨٠   |
| ٥٠ | جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي                                          | ا.د. محمد إسماعيل المعموري<br>م.احمد هادي عبد الواحد        | ١٨٤٤-١٨١٠   |
| ٥١ | عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)                                       | ا.د. محمد إسماعيل المعموري<br>ايناس عباس كحار               | ١٨٨١-١٨٤٥   |
| ٥٢ | جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقارنة)                                             | ا.د. اسماعيل نعمة عبود<br>مسلم محمد طالب                    | ١٩١٤-١٨٨٢   |
| ٥٣ | تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي                                                 | ا.د.حسين جبار عبد<br>كرار نجم عبد                           | ١٩٤١-١٩١٥   |
| ٥٤ | الضمانات الدستورية لحقوق وحریات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية                                 | أ. د. آدم سميان ذياب<br>زهير محمد هاشم                      | ١٩٦٦-١٩٤٢   |
| ٥٥ | رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)                                                      | أ.م.د. سماح حسين علي<br>محمد عبدالواحد حميد                 | ٢٠٠٩-١٩٦٧   |
| ٥٦ | التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة) | أ.م.د. سماح حسين علي<br>عدي حسين طعمه                       | ٢٠٤٧-٢٠١٠   |
| ٥٧ | آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر                                                           | أ.م.د. سرمد عامر عباس<br>اثير حسن عبيد                      | ٢٠٧٠-٢٠٤٨   |
| ٥٨ | الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي                                             | ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد<br>عذراء محمد سكر صالح             | ٢٠٩٢-٢٠٧١   |
| ٥٩ | الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني                                   | ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد                                    | ٢١٣٠-٢٠٩٣   |
| ٦٠ | التنظيم القانوني لتداول شهادات الابداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "                        | أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي<br>أمير حسين عبد الامير ابراهيم | ٢١٧٢-٢١٣١   |
| ٦١ | الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)                                  | أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي<br>زهراء كاظم مجيد              | ٢٢١٥-٢١٧٣   |
| ٦٢ | جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة                                                              | أ.م. د. منى عبد العالي موسى<br>مصطفى محمد علي               | ٢٢٤٦-٢٢١٦   |
| ٦٣ | جريمة التنقيب عن الآثار دون موافقة                                                                    | أ.د. م منى عبد العالي موسى<br>هيثم احمد سلمان               | ٢٢٧٩-٢٢٤٧   |
| ٦٤ | جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والاحكام الجزائية - دراسة مقارنة                           | أ.م.د. منى عبد العالي موسى<br>علي رزاق محمد                 | ٢٣١٦-٢٢٨٠   |
| ٦٥ | جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)                                           | ا.م.د. نافع تكليف مجيد<br>عباس بردان حبيب                   | ٢٣٥٠-٢٣١٧   |
| ٦٦ | تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥                               | أ. م. د. ليلي خنتوش ناجي<br>زينب علي طه                     | ٢٣٦٩-٢٣٥١   |
| ٦٧ | النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)                                          | ا.م.د.حبيب عبيد مرزة                                        | ٢٣٩٥-٢٣٧٠   |
| ٦٨ | ماهية الحق الاستثنائي للمؤلف                                                                          | أ.م.د. ماهر محسن عبود<br>أيثم عبدالحسين محمد                | ٢٤٢٥-٢٣٩٦   |

| ت   | اسم البحث                                                                                                     | اسم الباحث                                     | عدد الصفحات |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------|-------------|
| ٦٩. | دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر                                                           | أ.م.د. اسامة صبري محمد<br>خالد جواد كاظم       | ٢٤٤٣-٢٤٢٦   |
| ٧٠. | فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥                                 | أ.م.د. ياسر عطوي عبود الزبيدي                  | ٢٤٨٠-٢٤٤٤   |
| ٧١. | المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة" | أ.م.د.عبد الرزاق وهبه سيد احمد<br>محمد         | ٢٥٠١-٢٤٨١   |
| ٧٢. | جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاوله (دراسة مقارنة)                                                         | م.د. عمار غالي عبد الكاظم<br>صفا علي رشيد باقر | ٢٥٣٤-٢٥٠٢   |
| ٧٣. | المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي                                                         | م.د. ياسر حسين علي<br>م.م. رافد علي لفته       | ٢٥٦٧-٢٥٣٥   |
| ٧٤. | الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)                                                       | م.د. مروى عبد الجليل شنابة                     | ٢٦٠٣-٢٥٦٨   |
| ٧٥. | الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)                             | م.د. فاطمة عبد الرحيم علي<br>المسلماوي         | ٢٦٢٠-٢٦٠٤   |
| ٧٦. | مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي                                                                            | م.د. انس غنام جبارة                            | ٢٦٤٩-٢٦٢١   |
| ٧٧. | تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)               | م.د. عبد الحسين عبد نور هادي                   | ٢٦٦٧-٢٦٥٠   |
| ٧٨. | التأثير المتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته                                                     | م.م. كاظم خضير السويدي                         | ٢٦٩٥-٢٦٦٨   |
| ٧٩. | الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)                                                 | م.د. احمد حسين سلمان                           | ٢٧٣٣-٢٦٩٦   |
| ٨٠. | الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية                                                          | م.م. طه كاظم المولى                            | ٢٧٧١-٢٧٣٤   |
| ٨١. | جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي                                                 | م.م. زينب كاظم مطلق<br>محمد عباس عبد العاودي   | ٢٧٩٣-٢٧٧٢   |
| ٨٢. | المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد                                                                          | م.م. عدالة عبد الغني محمود                     | ٢٨١٣-٢٧٩٤   |

# انتقاص الاجراء القضائي

(دراسة تحليلية مقارنة)

أ. د. وسن قاسم غني الخفاجي

جامعة بابل – كلية القانون

م.م. احمد خضير عباس أحمد

جامعة الكفيل – كلية القانون

### **ملخص البحث**

من اجل الحد من فكرة البطلان الاجرائي، يقرر الفقه والتشريعات عدة وسائل للحد والتقليل من البطلان الاجرائي ومنها فكرة انتقاص الاجراء، وذلك للمحافظة من الاجراء المعيب نفسه وعلى غيره من الاجراءات وعلى الحقوق الموضوعية المراد حمايتها.

فبدلاً من البطلان الذي يسري على كل الاجراء، يمكن تقليص البطلان بحدود الجزء المعيب، بحيث نحافظ على الاجراء في شق منه ونبطل الشق الاخر، فيزول العيب منه، وينطلق باتجاه ترتيب اثاره الايجابية في الدعوى.

### **١. المقدمة**

يقتضي بحث موضوع (انتقاص الاجراء القضائي) بيان كل من جوهر فكر البحث واهميته واسباب الدراسة ومنهجية البحث فضلاً عن هيكلته وكما يأتي :-

#### **اولاً : جوهر فكرة البحث**

الاجراء القضائي كمستلزم في الخصومة تندرج فيه عناصر شكلية وموضوعية لازمة لصحته، ولكي يرتب الاجراء اثره يفترض استجماع كل العناصر اللازمة لصحته بحيث يترتب على تخلف احدها او عدم مطابقتها لنموذجه القانوني، تعيب الاجراء برمته، ولا يقف تأثير العيب عند حد الاجراء المعيب انما له اثار ممتدة لغيره من الاجراءات، ويمكن ايضا ان امتداد تأثيره الى خارج نطاق الاجراءات حينما يمس الحقوق الموضوعية وهو اقوى تأثير يمكن ان يصل اليه.

الا الوصف المتقدم، ينطبق على اجراءات معينة لا يكون فيها الا خيارين وهما الصحة او البطلان فقط، ولكن في اجراءات اخرى فقد تتجمع الصفتين في ذات الوقت، فيكون الاجراء صحيحاً في شق منه، وباطلاً في شق اخر، وهذه الفكرة ذاتها يوردها الفقه عند الحديث عن فكرة الانتقاص في التصرف القانوني الذي يعد الموطن الاساس لها، وهنا نتساءل هل لفكرة الانتقاص دور يمكن تطبيقه في الاجراء بحيث نستبعد جزء منه ونبقي على الجزء الاخر على الجزء الاخر، للمحافظة على الاجراء بالقدر المتبقي منه ؟، واذا كان الجواب نعم، فهل تنطبق ذات الشروط التي يوردها الفقه والقانون لفكرة انتقاص التصرف القانوني ؟، وما اثر الانتقاص على العيب الاجرائي وعلى الاجراء القضائي برمته ؟.

هذه الاسئلة وغيرها، يفترض ان نجيب عنها في صفحات هذا البحث.

#### **ثانياً : اهمية البحث**

تكمن أهمية دراسة فكرة انتقاص الاجراء القضائي في :-

١. تساهم هذه الدراسة في تركيز النظر على وسيلة غايتها الحفاظ على الاجراء القضائي، فبدلاً من بطلان الاجراء بالكامل، ينحصر نطاقه في اضيق زاوية، وهذا ما يحافظ على المتبقي من الاجراء ذاته وعلى غيره من الاجراءات.
٢. كثيراً ما تكون الاجراءات القضائية مركبة، نظراً لتعدد مواضيعها او الخصوم، كالدعوى القضائية التي يجمع فيها اكثر من طلب او اكثر من خصم وكالحكم القضائي، ومن هنا تعد هذه الدراسة ركيزة اساسية لفهم فكرة الاجراء المركب، وطرق معالجة العيوب الواردة فيه.
٣. تقف امام تطبيق فكرة الانتقاص في الاجراء المعيب معوقات قد لا نتصورها في التصرف القانوني، وبرزها غياب دور الارادة في اغلب الاجراءات القضائية، واحتمال وجود التضامن بين الخصوم وكذلك فكرة عدم قابلية الدعوى للتجزئة، وما يقتضيه ذلك من وحدة الحل بالنسبة لجميع الخصوم، وفي هذه النقطة يتركز اهمية بحث فكرة الانتقاص في الاجراء القضائي على وجه التحديد، وعليه نجد ان اهمية دراسة الانتقاص على الصعيد الاجرائي يفوق بكثير اهمية دراسته في نطاق التصرف القانوني.

#### ثالثاً : اسباب الدراسة

١. اعداد دراسة اكايدمية متكاملة لفكرة الانتقاص في خارج نطاق التصرف القانوني، لان اغلب من يتدارس هذه الفكرة يركزها في نطاق التصرف القانوني وخصوصاً في العقد حتى غدت فكرة الانتقاص مرتبطة بالتصرف القانوني بشكل تلقائي، في حين لا يولي كثير من الفقه اهمية لها خارج نطاق التصرف كتطبيقها على الاجراء القضائي، ولذلك فهذه الدراسة يمكن ان تشكل منطلقاً لإمكانية دراسة فكرة الانتقاص في نظم قانونية اخرى، كأدلة الاثبات او المعاهدات الدولية او القرارات الادارية.
٢. اولت بعض التشريعات لهذه الفكرة اهمية خاصة، ونصت عليها في قوانينها الاجرائية في اطار نظرية عامة تنطبق على كل صور الاجراء القضائي، في حين لم تدرج بعض القوانين الاهمية لهذه الفكرة، ولم تشير اليها بالرغم من حداثتها.
٣. دراسة فكرة الانتقاص والنظر الى إمكانية انطباق هذه الفكرة في الاجراء القضائي، وبيان مدى انطباق شروط انتقاص العقد على الاجراء القضائي ومحاولة الكشف عن اراء الفقه والقضاء بشأنها.

#### رابعاً : منهجية البحث

يتناول هذا البحث وسيلة اجرائية للتقليل من البطلان الاجرائي اخذت حيزاً في بعض التشريعات، ولذلك سنعرض موقف قانون المرافعات المدنية العراقي مقارنة ببعض التشريعات كالقانون المصري والفرنسي بالإضافة الى موقف الفقه منها.

#### خامساً : خطية البحث

يستلزم دراسة انتقاص الاجراء القضائي، بيان معنى الفكرة وتمييزها عن غيرها اولاً، وبيان شروطها والاثار المترتبة عليها، وذلك بتقسيم البحث على ثلاثة مباحث، في الاول نتناول معنى

انتقاص الاجراء القضائي، ونمى هذه الفكرة غيرها من المفاهيم، والثاني لشروط تطبيق هذه الفكرة، اما اثارها فيخصص لها المبحث الاخير.

### المبحث الاول

#### مفهوم انتقاص الاجراء المعيب

لبيان مفهوم فكرة انتقاص الاجراء، يستلزم ذلك اولاً بيان معناها، ومن ثم ايراد ابرز نقاط التشابه والاختلاف مع بعض الافكار القانونية التي قد تختلط بينها كفكرة التحول والتصحيح. وسيكون ذلك بتقسيم المبحث على مطلبين، في الاول نندرس معنى انتقاص الاجراء المعيب، اما في المطلب الثاني سيخصص لدراسة تمييز فكرة الانتقاص من غيرها.

### المطلب الاول

#### معنى انتقاص الاجراء القضائي المعيب

في ظل الوضع الطبيعي فان الاجراء القضائي<sup>(١)</sup>، اما ان يكون مخالف للنموذج القانوني المرسوم له فيترتب اثر البطلان على كل الاجراء، بحيث يكون غير قادر على ترتيب اي اثر ايجابي في الخصومة القضائية، او ان يكون الاجراء مطابقاً للنموذج القانوني او معيب بعيب غير موثر حينها يترتب الاثار القانونية الصحيحة عليه، او ان يكون الاجراء مزيجاً بين الصحة والبطلان بحيث يكون في شق منه صحيح وفي شق اخر باطل، ولكن بالرغم من وجود العيب فهو قادر على ترتيب اثار الصحة في نطاق معين، لذلك من الواجب ترك المجال لهذا الجزء لترتيب اثاره الصحيحة، وترك الجزء الاخر مرتباً لآثاره السلبية في حدود نطاقه فقط بحيث لا يمتد اثر العيب على الاجزاء التي لم يصيبها.

ان الفصل بين اجزاء الاجراء القضائي بهذا الشكل يسمى بالانتقاص، وهو لا يجري بكل صور الاجراء القضائي، اذ يعتمد على الاجراءات التي تتحمل طبيعتها اعمال هذا الفصل، فالاجراء المركب بحكم طبيعته يمكن الفصل بين اجزائه بحيث يأخذ كل منها وصف معين بالنظر لمدى مطابقة عناصره للشروط التي يستلزمها القانون.

والاجراء يكون مركباً من عدة اجزاء قابلة للانقسام بالنظر اما الى موضوعه، كأن تتعدد الطلبات في الدعوى وما يترتب على ذلك من تعدد فقرات في الحكم القضائي، او بالنظر الى أشخاصه في حال تعدد الخصوم.

واذا كان الاجراء مركباً ومعيباً، ومس العيب جزء من اجزاء الاجراء، فلا يسري البطلان الى الاجزاء غير المعيبة، فاقصر البطلان على الجزء المعيب دون الجزء الاخر هو ما يسمى بفكرة انتقاص الاجراء القضائي او بالبطلان الجزئي<sup>(٢)</sup>، ولذلك يعرف انتقاص الاجراء بانه "الحالة التي يكون فيها بعض عناصر العمل الاجرائي صحيحة رغم بطلان العمل، فهنا ينتج الشق الصحيح بعض الاثار القانونية للعمل الباطل"<sup>(٣)</sup>، وعُرف ايضا " بأن الاجراء اذا كان باطلاً في شق منه وصحيحاً في شق اخر، فانه يبطل في الشق الاول وحده ويصح في الشق

الثاني " (٤) وعرفه اخر " ان الاجراء المعيب ينتج بذاته رغم ذلك بعض الاثار التي ينتجها لو كان صحيحا" (٥).

وتتفق كل التعريفات المتقدمة بان الاجراء طالما كان مركبا بالنظر الى موضوعه او اشخاصه، وتتوفر في الجزء المتبقي غير الباطل العناصر اللازمة لوجود الاجراء، فينتقص في حدود الاجزاء الصحيحة بشرط ان لا يؤدي قطع الجزء من الاجراء الى تغيير في وصفه القانوني اي لا يتشكل من ذلك اجراء اخر، والا كنا امام تحول للاجراء القضائي وليس انتقاصه.

ومن امثلة ذلك، الحكم القضائي القاضي بدعوى التعويض واجر المثل، فحينما يكون التسبب غير قانوني في دعوى الفسخ، وصحيحا في دعوى اجر المثل، يقتصر اثر البطلان على دعوى الفسخ ولا يمتد على دعوى اجر المثل تطبيقا لفكرة انتقاص الاجراء القضائي، ومثالها ايضا ان يصدر حكم في اكثر من موضوع ويطعن المحكوم عليه بالنسبة لشق منه فقط، فتقضي المحكمة ببطلان الحكم المطعون فيه، فعندئذ يكون الحكم صحيحا بالنسبة للجزء الذي لم يطعن فيه<sup>(٦)</sup>، وكذلك الدعوى القضائية المقدمة من قبل طرفين، فتكون بيانات احدهما معيبة وباطلة، فلا يسري اثر البطلان على الطرف الاخر، وينطبق الامر على الطعن ايضا، وكذلك حينما تتخذ اجراءات خلال فترة انقطاع المرافعة بحق احد الخصوم، فلا يمتد اثر البطلان بحق الخصوم الاخرين تطبيقاً لفكرة الانتقاص.

فكرة الانتقاص كما التحول ليست جديدة على الفكر القانوني، فلها تطبيقاتها متعددة على صعيد النظم القانونية وتظهر بشكل بارز في القانون المدني وخصوصا في التصرف القانوني، فالتشريعات المدنية اشارت الى وسيلة لإنقاذ العقد من البطلان الكامل وهي انتقاص العقد باستبعاد الجزء الباطل منه<sup>(٧)</sup>، وهذه الفكرة بمفهومها العام يمكن استعارة تطبيقها على الاجراء القضائي، للمحافظة على جزء منه مع ابقاء اثره صحيحا عليه بعد اقتطاع الجزء الباطل منه، لذلك فهي تعد من الوسائل المهمة التي تحافظ على الاجراء القضائي، وتمنع تعييبه بالكامل ولا تمنح من وجه اليه الاجراء التمسك ببطلان ذلك الجزء غير المعيب.

وبالرغم من ان التشريعات المدنية بغالبها اشارت الى فكرة انتقاص العقد، الا ان القوانين الاجرائية لم تسر على هذا المنوال، فلا نجد من التشريعات من تأخذ بهذه الفكرة الا قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لعام ١٩٦٨ المعدل في المادة (٢٤) منه على " واذا كان الاجراء باطلا في شق وحده هو الذي يبطل "<sup>(٨)</sup>. فقانون المرافعات العراقي وكذلك الفرنسي لم يتطرق لهذه الفكرة في اطار نظرية يمكن تطبيقها على الاجراءات القضائية كافة.

وبالرغم من عدم النص عليها الا انه يمكن الاخذ بها لعدة اسباب، منها عدم وجود نص يمنع تطبيق هذه الفكرة، بل على العكس هي تتناسب تماما مع السياسة التشريعية الهادفة الى تقليل البطلان، فهي من القواعد العامة التي يمكن تطبيقها كلما وجدت مجال، لان الانتقاص يقوم على فكرة اساسية وهي استبقاء العمل القانوني الى اكبر قدر ممكن، فما لا يدرك كله لا يترك كله، الا اذا كان العمل القانوني بطبيعته لا يحتمل التجزئة والانتقاص او تتعارض تجزئته مع القانون

وهذه الحالة الاخيرة، تحتاج الى نص قانوني صريح لاستثنائها، فالأصل اذاً جواز الانتقاص من دون الحاجة الى نص، اما عدم جوازه فهو الذي يحتاج الى ذلك لاستثنائه.

زد على ذلك، ان المشرع اجاز تعدد الطلبات والخصوم عند رفع دعوى اصلية<sup>(٩)</sup>، او عند التقدم بالدعوى الحادثة المنضمة، وهو بذلك ضمناً اجاز الانتقاص، فمن غير المنطقي تصور اجازة تعدد الطلبات دون امكانية اجراء الانتقاص او الفصل في حكم دون اخر، وهذا ما يؤشر على اجازة الانتقاص.

بالإضافة، ان التشريعات التي لم تنص على انتقاص الاجراء تتبنى تطبيقات لهذه الفكرة، منها فكرة النقض الجزئي للقرار القضائي، فقد نصت المادة (٢٣٣) من قانون المرافعات العراقي " اذا رأت المحكمة المختصة بنظر الطعن ان اعتراضات طالب التصحيح مقبولة وكان سبب التصحيح مؤثراً في القرار فتصححه، وان كان مؤثراً في جزء منه سيقصر تصحيحها على ذلك الجزء.. " <sup>(١٠)</sup>، اي لو وجدت المحكمة ان جزء من القرار باطل لبطلان اجراءاته، فيمكن للمحكمة نقض هذا الجزء من الحكم دون الاجزاء الاخرى الصحيحة.

وتطبيقاً لذلك دأب القضاء على الاخذ بفكرة الانتقاص<sup>(١١)</sup>، فقد قضت محكمة التمييز العراقية "اذا كان المدعون متعددين وجب ذكر البيانات المتعلقة بكل منهم، واذا خلت عريضة الدعوى من ذلك - بالنسبة لاحد المدعين - بطلت بالنسبة اليه فقط لان الدعوى التي يرفعها عدة اشخاص هي في الاصل دعاوى متعددة بقدر عددهم فكان عريضتها عدة عرائض كل منها مستقلة عن الاخرى، والقاعدة ان بطلان الاجراء لا يمتد الى غيره من الاجراءات الاخرى التي لها كيان مستقل والتي يتصور بقاءها وبقاء اثارها على الرغم من بطلان ذلك الجزء، ولما كان سبب البطلان هنا لا يتعلق باغفال بيان مشترك يتعين توفره بالنسبة للمدعين جميعهم، بل يتعلق ببعضهم دون البعض الاخر، لذا فان عريضة الدعوى تعتبر صحيحة بالنسبة للمدعي (ف) وتبطل بالنسبة الى المدعين الاخرين " <sup>(١٢)</sup>، وقضت محكمة التمييز ايضا " .. اخذت محكمة الموضوع بما ذهب اليه راي الخبراء من الوجهة الفنية وردت الفقرات التي رأت ان راي الخبراء فيها مخالف للقانون بما لها من سلطة تقديرية اعطاها لها القانون، اذ لمحكمة الموضوع ان تأخذ بقسم من راي الخبراء اذا رأت انه غير مخالف للقانون ومتسق مع الاتفاق وواقع الدعوى " <sup>(١٣)</sup>.

وقضت محكمة النقض المصرية " تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون المرافعات على أنه "إذا كان الإجراء باطلاً في شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل" فهي تنظم انتقاص العمل الباطل بحيث إذا كان شق من الإجراء غير معيب فإنه يمكن أن يبقى صحيحاً رغم تعيب الآخر و لا يرد هذا الانتقاص إلا على العمل الإجرائي المركب من أجزاء قابلة للتجزئة أو الانقسام دون العمل الإجرائي البسيط أو غير القابل للتجزئة أو الانقسام فتعييب شق من العمل الإجرائي من هذا النوع الأخير يؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي كله " <sup>(١٤)</sup>. وقضت ايضا تطبيقاً لهذه الفكرة " اذا اخطأت المحكمة في رفض الدفع ببطلان تقرير الخبير، فان ذلك يستلزم نقض حكمها فيما كان منه مؤسساً على هذا التقرير اما ما استقام من الحكم على اسباب اخرى

بصفة اصلية ولم تعول فيه المحكمة على التقرير الا من قبيل الاستئناس فلا يؤثر فيه هذا الخطأ<sup>(١٥)</sup>.

## المطلب الثاني

### تمييز الانتقاص من غيره من المفاهيم

تتميز فكرة انتقاص الاجراء القضائي من غيرها من المفاهيم الاجرائية، منها فكرة تحول الاجراء القضائي، وكذلك تصحيح الاجراء القضائي.

## الفرع الاول

### تمييزه من تحول الاجراء القضائي

تحول الاجراء القضائي، يعني، ان المقتضيات غير المعيبة في الاجراء المعيب اذا كانت تشكل المقتضيات اللازمة لصحة اجراء اخر فيتحول الاجراء المعيب الى ذلك الاجراء بدلا من بطلانه<sup>(١٦)</sup>، لذلك فهي تتشابه مع فكرة انتقاص الاجراء في جوانب معينة وتختلف في جوانب اخرى.

يقترّب تحول الاجراء مع الانتقاص في :-

١. الاساس الذي ينطلق منه كل من فكرة التحول والانتقاص، وجود عيب اجرائي موثر في الاجراء يمنعه من ترتيب اثاره بالكامل سواء كان هذا العيب متصل بالمصلحة العامة او بالمصلحة الخاصة، وسواء كان عيبا شكليا ام موضوعيا، لذلك تأتي فكرتي الانتقاص والتحول لتحديد البطلان، اما بتحوله الى اجراء اخر او بترتيب اثاره على جزء منه.

٢. لا تلعب الارادة دورا مهما في التحول والانتقاص كما تؤدي الارادة هذا الدور في ظل تطبيق الفكرتين في القانون المدني، ويرجع ذلك لطبيعة الاجراء القضائي نفسه، ففي غالبه ليس له طبيعة التصرف القانوني، ومن ثم لا يكون للإرادة دورا في فكرة تحول الاجراء او انتقاصه.

٣. كلاهما ينتج اثره من لحظة اتخاذ الاجراء المعيب وليس من تاريخ اجراء الانتقاص او التحول<sup>(١٧)</sup>.

اما اوجه الخلاف بينهما فيمكن :-

١. في ظل فكرة التحول، تكفي الاجزاء غير المعيبة لتكوّن اجراء قضائي اخر غير الاجراء المعيب وتترتب اثار الاجراء القضائي الاخر وليس بعض اثار الاجراء المعيب، بينما في ظل فكرة انتقاص الاجراء، فهو لا يتحول الى اجراء اخر وانما يبقى نفسه ولكن تترتب اثاره الايجابية على جزئه الاخر الصحيح غير المصاب بالعيب، فالآثار الناتجة بعد الانتقاص هي بعض اثار الاجراء القضائي الباطل وليست اثار اجراء اخر، كما في التحول<sup>(١٨)</sup>.

٢. يشترط لإتمام الانتقاص ان يكون الاجراء القضائي مركبا وقابلاً للتجزئة، بينما في ظل فكرة تحول الاجراء يشترط فيه ان يكون بسيطا تتوفر فيه عناصر اجراء اخر.

## الفرع الثاني

### تمييزه من تصحيح الاجراء

تصحيح الاجراء هو اضافة للإجراء المقتضى الذي ينقصه او تعديل ما فيه من عيوب تمنعه من ترتيب اثره، وهذه الفكرة تتشابه مع فكرة انتقاص الاجراء وتختلف معها في جوانب عدة، لذلك سنبين أوجه التشابهين بينهما أولاً، ثم نعكف لبيان ابرز نقاط الاختلاف.

أوجه التشابه تكمن في :-

١. ان انتقاص الاجراء وتصحيحه ادوات للحد من البطلان الاجرائي تنطلق من وجود عيب في الاجراء يقتضي معالجته اما بانتقاصه او بتصحيحه سواء كان هذا العيب شكلي ام موضوعي، يتصل بالمصلحة العامة او بالمصلحة الخاصة، فالعيب في كلا الحالتين يزول من الاجراء بعد انتقاصه او تصحيحه.
٢. ان الاجراء بعد انتقاصه او بعد تصحيحه يرتب اثر الاجراء الصحيح نفسه مع اختلاف في نطاقه، فلا تتغير طبيعة الاجراء بل يبقى مرتباً لأثاره ولكن في نطاق اضيق. اما أوجه الاختلاف بينهما فيكمن في نقاط عديدة وهي :-

١. ان التصحيح يتم بإضافة المقتضى الشكلي او الموضوعي المعيب للإجراء، بحيث يكون الاخير بعد الاضافة كاملاً كأنه لم يصب باي عيب من قبل، ومن ثم يستطيع الاجراء بعد تصحيحه انتاج الآثار المحددة له في القانون كاملة وغير منقوصة، اما الانتقاص فلا يضاف الى الاجراء ما ينقصه وانما يبطل في جزء منه ويبقى الجزء الاخر صالحاً لإنتاج اثره في نطاق المتبقي منه<sup>(١٩)</sup>.
٢. في الانتقاص يشترط لإتمامه ان يكون الاجراء مركباً قابلاً للتجزئة، بينما تصحيح الاجراء لا ينظر فيما اذا كان الاجراء مركباً ام بسيطاً، قابل للتجزئة من عدمه.
٣. يسري اثر التصحيح من تاريخ الاضافة او التعديل للإجراء المعيب التصحيح لأنه من تلك اللحظة يكتمل في الاجراء كل مقتضياته، اما انتقاص الاجراء فيسري اثر الاجراء الصحيح من لحظة اتخاذه لان الجزء المتبقي يتضمن كل مقتضيات صحته من لحظة اتخاذ الاجراء.
٤. صدور قرار بإبطال الاجراء مانعاً من اجراء التصحيح، فالتصحيح جائز ولو تمسك الخصم ببطلان الاجراء وبصدور الحكم بالإبطال تنتهي مكنه تصحيح الاجراء، في حين الانتقاص غير مانع صدور حكم بإبطال الاجراء من ترتيب اثره الصحيحة على المتبقي.
٥. تصحيح الاجراء مانع من انتقاصه، فلو صُحِّح العيب في الاجراء المركب بإضافة ما ينقص الاجراء او بتعديل ما فيه من خلل، يسري اثر الاجراء صحيحاً على كل جزء من اجزائه، وعندئذ لا تكون هناك حاجة لانتقاص الاجراء لان العيب الذي يشكل اساس فكرة الانتقاص قد زال، فلو صححت عريضة الدعوى فذلك مانعاً من انتقاصها.

## المبحث الثاني

### شروط انتقاص الاجراء القضائي

يدرج الفقه لانتقاص الاجراء القضائي عدة شروط لتطبيق هذه الفكرة، منها ان يكون الاجراء معيباً بعبء مؤثر في الاجراء، وان يكون الاجراء مركباً من عدة اجزاء. ولذلك سنتولى تقسيم هذا المبحث على فرعين، في الاول نبين فيه الشرط الاول للانتقاص وهو وجود العيب المؤثر في جزء من الاجراء، اما المطلب الثاني سنتناول فيه الشرط الاخر وهو كون الاجراء مركباً الى عدة اجزاء.

#### المطلب الاول : ان يكون جزء من الاجراء معيباً عيباً مؤثراً.

فالاجراء المعيب هو الذي الاساس الذي تقررت من اجله فكرت انتقاص الاجراء، فالغرض منه تلافي البطلان واثاره بشكل كامل وحصرها في نطاق محدود، فاذا كان الاجراء صحيحاً او معيباً بعبء غير مؤثر فلا حاجة لانتقاصه، ولا يهم ان يكون العيب لمقتضى شكلي او موضوعي، ولا يهم اتصال العيب بالمصلحة العامة او بمصلحة احد الخصوم.

ويشترط في العيب ان لا يكون مشتركاً بين الخصوم او مشتركاً بين الطلبات، كأن يكون في اجراء مركب يتعلق بموضوع الدعوى او سبب الطعن في حال تعدد الخصوم او يتعلق بالخصم في حال تعدد الطلبات، ولذلك يشترط ان يكون العيب متصلاً بطلب من الطلبات او بخصم من الخصوم كي يتم اجراء الانتقاص، وقد اكدت محكمة التمييز العراقية على ذلك بقولها " ولما كان سبب البطلان هنا لا يتعلق بإغفال بيان مشترك يتعين توفره بالنسبة للمدعى عليهم جميعهم، بل هو يتعلق ببعضهم دون البعض الاخر لذا فان عريضة الدعوى تعتبر صحيحة بالنسبة للمدعي (..) وتبطل بالنسبة للمدعين الآخرين " (٢٠).

وكما هو الحال في فكرة تحول الاجرائي القضائي، فلا يشترط لإعمال الانتقاص اتجاه ارادة الخصوم الى العمل الاجرائي المتبقي بعد الانتقاص، وبناء على ذلك فسواء اراد الخصوم او لم يريدوا فان الانتقاص واقع وينتج اثاره بمعزل عن ارادتهم، بخلاف تطبيق فكرة الانتقاص على التصرف القانوني والعقد، اذ يشترط لإتمامه عدم جوهريّة الجزء الباطل المستبعد، فاذا اتجهت ارادة المتعاقدين او احدهما الى الجزء الباطل بحيث ما كان ليتم العقد بدونه، فلا نكون حينها امام انتقاص العقد، وهذه الفكرة لا وجود لها في ظل انتقاص الاجراء القضائي لان طبيعة الاجراء في اغلبه ليس له طبيعة التصرف القانوني ومن ثم لا دور للإرادة في انتقاص الاجراء القضائي.

#### المطلب الثاني : ان يكون الاجراء مركباً من عدة اجزاء

يشترط لإجراء الانتقاص ان يكون الاجراء مركبا من عدة اجزاء، اما اذا كان الاجراء بسيطا فلا محل لانتقاصه<sup>(٢١)</sup> فالدعوى المرفوعة في طلب واحد وكان اطرافها غير متعددين لا يمكن تصور وقوع الانتقاص فيها، اذ يمكن تحويله لو توفرت فيه عناصر اجراء اخر

ويتركب الاجراء اما بالنظر الى موضوعه او بالنظر الى اشخاصه وبكلا الحالتين فطالما الاجراء مركبا، صح انتقاصه، اذا كان شق منه صحيحا والاخر منه باطلا.

وقد يكون الاجراء مركبا بالنظر الى موضوعه، فهنا لا نكون امام تعدد اشخاص في الخصومة وانما تعدد طلبات في اجراء واحد، كالحكم الذي يقضي في طلبين بالفسخ والتعويض ويكون احدهما معيبا لعدم تسببيه تسبياً كافيا او الدعوى التي تتضمن طلبين او اكثر ويكون احدهما او اكثر باطلا كان يكون موضوعها غير معين او غامضا ولم يجري تصحيحه رغم ذلك، فالموضوع في الحالتين اعلاه بحد ذاته كان مركبا، فيبطل جزء من الاجراء ويبقى الاخر الصحيح.

و قد يكون الاجراء مركبا، بالنظر لأشخاصه، فيكون موضوع الاجراء واحداً ولكنه يتعلق بمصالح اكثر من خصم كان تكون صحيفة الدعوى معيبة بالنسبة لاحد المدعى عليهما وصحيحة بالنسبة للآخر او تنقطع المرافعة بالنسبة لاحد الخصم ويتخذ اجراء في مواجهته بالرغم من انقطاع المرافعة، ففي الحالة هذه يبطل الاجراء بالنظر لاحد المدعى عليهم ويبقى صحيحا في مواجهة الاخر<sup>(٢٢)</sup>.

وقضت تطبيقاً لذلك محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بان " قرار المحكمة بأبطال الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثاني صحيح وموافق لأحكام المادة (٥٠) من قانون المرافعات لمروور مدة طويلة دون ان يتقدم المدعي اضافة الى وظيفته عنوانا واضحا للمدعى عليه الثاني ليتمكن اجراء تبليغه بواسطته " <sup>(٢٣)</sup>.

وقضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك " ان الحكم المطعون فيه صادر في دعوى صحة ونفاذ عقد بيع عن اطيان زراعية قابلة بطبيعتها للتجزئة، فلا يكون من شأن القضاء ببطلان الطعن المرفوع من احد الخصوم اي اثر بالنسبة للطعن المرفوع من الاخر بصفته الشخصية"<sup>(٢٤)</sup>.

واذا كان انتقاص الاجراء بهذه السهولة لكون طبيعة الاجراء مركب قابل للتجزئة، فقد تثار بعض التساؤلات فيما اذا كان الحل المتقدم ينطبق في حالة التضامن او كون الدعوى غير قابلة للتجزئة.

١. اذا وجد تضامن بين الخصوم في الحق او في الالتزام، قد نتصور وجود تضامن بين الخصوم سواء كان الخصوم دائنين متضامنين او مدينين متضامنين، ويقتضي التضامن بشكل عام بنوعية ان تكون هناك شراكة بين الخصوم او اشتراك في المصلحة بين الاطراف المتضامنين، وهذه المصلحة هي التي تيرر احكام التضامن<sup>(٢٥)</sup>.

وبصورة عامة، فالتضامن ليس مانعاً من تطبيق فكرة انتقاص الاجراء، فاذا ابطال الاجراء في مواجهة احد الخصوم وصحياً في مواجهة الاخر وكانوا متضامنين، فالتضامن غير مانع من تطبيقها اذا كان موضوع الدعوى قابل للتجزئة<sup>(٢٦)</sup>، ولا يمكن الاحتجاج لمنع الانتقاص بدعوى وجود نيابة في التضامن فيما ينفع لا فيما يضر، فهذه القاعدة تطبق حينما يكون احد المتضامنين هو المختص وحده في الدعوى وظل الباقي خارجها<sup>(٢٧)</sup>، فالحكم يستفيد منه المتضامنين الاخرين ولا يسري في مواجهتهم فيما لو صدر ضده<sup>(٢٨)</sup>، ولكن اذا كان جميع المتضامنين اطراف في الدعوى فلا توجد نيابة متبادلة لا فيما ينفع ولا فيما يضر، ومن ثم اذا كان الاجراء الباطل في مواجهة احد الخصوم يصب في مصلحة الطرف الاخر، فان الاجراء يبقى صحيحاً في مواجهة هذا الاخير ولو كان متضامناً مع الاول<sup>(٢٩)</sup>.

٢. اذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، وتكون الدعوى غير قابلة للتجزئة اذا كانت لا تحتل الا حالاً واحداً، وذلك في حالتين :-

أ. اذا كان النزاع الدائر بين عدة خصوم لا يحتمل نظراً لطبيعته اكثر من حلاً واحداً، فهناك من الحالات ما لا يقبل فيها موضوع الدعوى للتجزئة، ويكون ذلك اذا استحال منطقاً اصدار احكام مختلفة في نفس الموضوع، بحيث اذا صدر حكمان متناقضان استحال تنفيذهما معا<sup>(٣٠)</sup>.

ومن امثلة ذلك، دعوى ابطال او صحة عقد البيع الصادر من المورث، وكدعوى رد العقار المغصوب من قبل عدة اشخاص، او دعوى صحة الوصية الصادرة لعدة موصى عليهم او دعوى طلب نقض القسمة الرضائية، او تقرير او نفي حق ارتفاق لصالح او على عقار شائع وكذلك تصفية الشركة، حل جمعية، اشهار افلاس، واثبات او نفي نسب.

ب. عندما يوجب القانون اختصام اشخاص معينين في الدعوى، ومثالها دعوى الشفعة<sup>(٣١)</sup>، ويعود التعدد الاجباري الى عدم قابلية موضوع الخصومة للتجزئة بين الاطراف، ولهذا يوجب القانون ضرورة استكمال الاجراءات في مواجهة جميع الاطراف<sup>(٣٢)</sup>.

وينبغي الاشارة ان مجرد اتفاق المصلحة بين الخصوم لا يكفي لاعتبار موضوع النزاع غير قابل للتجزئة اذا كان في الواقع قابلاً لها كالمطالبة بمبلغ من النقود<sup>(٣٣)</sup>.

وتطرح في مسألة انتقاص الاجراء في الدعوى غير القابلة للتجزئة في حال تعدد الاشخاص ثلاثة آراء :-

الرأي الاول<sup>(٣٤)</sup> : يرى انه في حال تعدد الاطراف في موضوع غير قابل للتجزئة وكان احد الاجراءات باطلا بالنسبة لاحد الخصوم وصحياً بالنسبة للآخرين، فيغلب جانب الصحة على جانب البطلان، وتعد الاجراءات صحيحة بحق الخصوم جميعاً، واساس هذا الحل هو العدالة فمن الظلم ابطال الاجراء المرفوع صحياً واهدار ما يترتب عليه من اثار، ولذلك وجب ان يكون صحيحاً بحق الجميع.

ولكن هذا الرأي، يرى زاوية واحدة عند تعدد متخذي الاجراء، ولكن عند النظر من زاوية اخرى عندما يتعدد من يتخذ الاجراء في مواجهته - في حال اتخاذ الاجراء من قبل جهة معينة في مواجهة عدة خصوم - نجد الرأي المتقدم يفقد للمنطق والعدالة، فالأخذ بهذا الرأي على

اطلاقة يؤدي بنا الى القول بان الاجراء الذي يكون باطلا بحق احد الخصوم يعد صحيحا بحق الآخرين ولو كان باطلا بالنسبة اليهم.

الرأي الثاني<sup>(٣٥)</sup> : يذهب على عكس الرأي الاول، فيرى ان الاجراء اذا كان باطلا بالنسبة لاحد الخصوم وصحيحا بالنسبة للآخرين في موضوع دعوى غير قابل للتجزئة بطل الاجراء في مواجهة الكل، ويبرر ذلك بانه يتفق مع منطق البطلان الذي يبطل الاجراء لعدم صحة مقتضياته وبان القول بالرأي الاول يؤدي الى نتائج غريبة لا يمكن التسليم بها.

وعيب هذا الرأي كما الرأي الاول، ينظر الى بطلان الاجراء في حال تعدد من اتخذ الاجراء في مواجهتهم دون ان ينظر الى الاجراء في حال تعدد متخذيهِ - اي ان يصدر الاجراء معيба من قبل عدة خصوم كرفع الدعوى او تقديم طعن -، ونعتقد ان هذا الرأي يفتقد للعدالة عند النظر للجانب الآخر- اي في حال تعدد متخذي الاجراء-، فكيف يبطل اجراء اتخذ صحيحا بمجرد اهمال طرف اخر لم يتخذه صحيحا او قصر في اتخاذه ؟ !.

الرأي الثالث<sup>(٣٦)</sup> : ويذهب الى ضرورة التمييز بين فرضين :

الفرض الاول : اذا تعدد متخذي الاجراء وكان الاجراء صحيحا بالنسبة للبعض وباطلا بالنسبة للآخرين، فيظل الاجراء صحيحا مرتبا لأثاره، فلو تقدم احد الخصوم بطعن رفعه خلال ميعاده ولم يتقدم به غيره او تقدم به معيبا، فالإجراء الذي تم صحيحا من جانب البعض يجب ان يظل صحيحا مرتبا لأثاره بالنسبة اليه وان لا يتأثر ببطلان الاجراء الذي اتخذه البعض الآخر والسبب في ذلك ان من اتخذ الاجراء صحيحا يجب ان لا يتحمل اهمال غيره سيما ان غايته كانت المحافظة على حقوقه، فمن الضروري تغليب موجبات الصحة على البطلان حماية لحقوق الخصم الذي اتخذ الاجراء خلال الميعاد<sup>(٣٧)</sup>.

الثاني : اذا تعدد من اتخذ الاجراء في مواجهتهم، وكان صحيحا في مواجهة بعضهم وباطلا في مواجهة آخرين، فيبطل بحق الجميع، والسبب في ذلك ان الاخذ بصحة الاجراء بمواجهة الجميع يخل بحق الخصم في الدفاع، ويخالف مبدا المواجهة بين الخصوم لأنه سيحتج عليه بأثار اجراء صحيح باطلا بالنسبة اليه، ومن جانب اخر فان الاخذ بصحة الاجراء سيعطي للطرف الآخر فرصة اتخاذ الاجراء في مواجهة احد الخصوم وهو مطمئن بسريانه على الآخرين.

وبدورنا نؤيد ما توجه اليه الرأي الثالث، ونرى بان الاجراء يبطل بحق الجميع اذا اتخذ الاجراء في مواجهة الخصوم وكان صحيحا بحق بعضهم وباطل بحق الآخرين، لما في ذلك من اخلاق بحقوق الدفاع التي تعد ركيزة اساسية يقوم عليها القانون الاجرائي، ولكن طالما ان حقوق الدفاع ومبدا المواجهة لا يتأثر فيما لو اتخذ الاجراء من قبل الخصوم وكان صحيحا لبعضهم وباطلا للبعض الآخر، فيفترض هنا صحة الاجراء لمن اتخذه حتى لا يكون هناك مبرر للمقصر للاستفادة من تقصيره واهماله<sup>(٣٨)</sup>، اما من ابطال الاجراء الصادر منه، فيمكن تصحيح البطلان بإدخاله في الدعوى.

ولتوضيح الآراء المتقدمة نسوغ المثال الآتي، اذا صدر حكم في دعوى رفعها شخص في مواجهة عدة اشخاص لإبطال عقد بيع موضوعه غير قابل للتجزئة، وكان تبليغ احدهم باطلا.

وفي المثال السابق طالما تتعدد الاطراف وكان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة فانه وفقا للرأي الاول، يكون الحكم صحيح بحق الجميع مما يعني ان الخصم على الرغم من عدم تبليغه تبليغا صحيحا، فيعد صحيحا في مواجهته استنادا لفكرة وحدة الحل وتغليب موجبات الصحة على البطلان، ولذلك لا مجال هنا لإعمال فكرة الانتقاص لان الحل صحة الاجراء بحق الجميع.

اما وفقاً للرأي الثاني : فان التبليغ يعد باطلا بحق الجميع، ومن ثم فان الاجراء ولو كان صحيحا بحق احد الخصوم فانه يهمل ويعامل معاملة الاجراء الباطل، استنادا لفكرة وحدة الحل التي يقتضيها وحدة موضوع الدعوى، وفي هذا الرأي لا مجال لفكرة الانتقاص لبطلان الاجراء بحق الجميع.

اما وفقا للرأي الثالث، فطالما ان الاجراء أُنْخِذ في مواجهة الخصوم، فيقتضي ذلك بطلان الاجراء بحق الجميع، بينما لو اتُخذ الاجراء من قبلهم، كرفع الدعوى او تقديم طعن فان الاجراء يقبل من قبل مقدمه، ثم يتم ادخال الخصوم الآخرين مقدمي الطلب الباطل.

من كل ما تقدم، يتبين بان فكرة انتقاص الاجراء لا وجود لها في اي من الآراء السابقة لان موضوع الدعوى متى ما كان غير قابل للتجزئة فان ذلك يقتضي وحدة الحل اما ببطلان الاجراء بحق الجميع او صحيحا بحقهم ولا مجال لانتقاصه، اما في الرأي الثالث وفي حالة تعدد متخذي الاجراء بالتحديد، فهي وان كانت تبدو من تطبيقات فكرة الانتقاص الا انها في الواقع ليس كذلك لسبب بسيط وهو ان الاجراء لم يبطل جزء ويصح جزء اخر منه، فهذا الامر غير ممكن لان عدم التجزئة بحكم منطق الاشياء تقتضي وحدة الحل.

ولذلك فان الاجراء لكي يتم انتقاص الجزء الباطل منه يشترط فيه ان يكون مركبا وقابلا للتجزئة<sup>(٣٩)</sup> في حال تعدد الاشخاص، وبخلافه لا مجال للحديث عن فكرة انتقاص الاجراء.

### **المبحث الثالث**

#### **اثر انتقاص الاجراء المعيب**

اذا انتقص الاجراء الباطل واصبح شق منه باطلاً لا وجود له وشق اخر مؤثرا وفعالاً، فان هذا الدور الذي يؤديه الانتقاص يؤثر في العيب الاجرائي، كما انه يؤثر في الاجراء القضائي الذي جرى الانتقاص منه. لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين لدراسة هذا الاثر، الاول لأثره على العيب الاجرائي، والثاني لأثره على الاجراء القضائي.

## المطلب الاول

### اثره على العيب الاجرائي

لا شك ان العيب الاجرائي المؤثر هو المحرك الاساس لفكرة انتقاص الاجراء القضائي، فالغاية منها هي محاولة تلافي العيب ومنعه من ترتيب اثره في ابطال الاجراء بالكامل، وبدون الانتقاص سيمتد اثر البطلان للإجراء بالكامل ويمنح الخصم حقا بالتمسك ببطلانه وعندئذ يبطل وتبطل كل الاجراءات المعتمدة عليه، وقد يصل اثر الابطال الى ابعد من ذلك ويمس الحقوق الموضوعية المراد حمايتها<sup>(٤٠)</sup>.

فالعيب المؤثر الذي يفترض ان يهدم الاجراء القضائي برمته لا يؤدي دوره بالكامل، اذ تؤدي فكرة الانتقاص كوسيلة للحد من البطلان الاجرائي الى انقاذ ما يمكن انقاذه من اجزاء الاجراء، فالعيب يؤد دورا جزئيا بحيث يبطل جزء من الاجراء ويبقى الاخر صحيحا مرتبا لأثاره.

ولم يتفق من تناول الانتقاص على اساس موحد لأثره على العيب الاجرائي، فهناك من يرى بانه صورة من صور التصحيح للبطلان، ولذلك فهو يدرسها ضمن حالات التصحيح<sup>(٤١)</sup>، ولا نتفق مع هذا الرأي ونتصور بان الانتقاص لا يؤدي الى تصحيح العيب الاجرائي، لان التصحيح له معنى خاص يتمثل في اضافة النقص او تعديل الخلل في الاجراء، وهذا ما لا نجده في الانتقاص، فالإجراء لم يصاب بعيب وتم تصحيحه، وانما كل ما في الامر ان العيب تم استبعاده من الاجراء وبقي الاجراء سليما في الجزء غير المعيب منه، كما ان الاجراء يسري اثره من تاريخ اجراء التصحيح وليس من تاريخ اتخاذه، وهذا ما لا يتفق مع فكرة الانتقاص لان الجزء الصحيح من الاجراء يرتب اثره الايجابي في الخصومة من تاريخ اتخاذه لا من تاريخ الانتقاص، ولذلك لا يمكن تقبل فكرة التصحيح كأساس لفكرة الانتقاص، لسببين لان معنى التصحيح لا ينطبق على الانتقاص، والثاني ان اثار التصحيح على الاجراء لا يمكن قبولها، فكل ما في الامر، ان العيب زال وادى دوراً ولكن في نطاق جزئي بحيث ابطال جزء من الاجراء وابقى الجزء الاخر صحيحا. ولكن يبقى السؤال لماذا لم يؤثر العيب في الاجراء بالكامل؟.

السبب في ذلك يرجع لطبيعة الاجراء القضائي فطالما انه مركبا، فيمكن حصر نطاق البطلان في الجزء الذي اصابه عيب، بحيث لا يسري على الاجزاء الاخرى ولا يؤثر عليها، اما الاجراء القضائي فلأنه يتشكل من جزء واحد في الاجراء فيقتضي ذلك وحده الحل بشأنه.

ويطرح في هذا الصدد تساؤلا، حول اثر التمسك ببطلان الاجراء المعيب على امكانية تحول الاجراء، وهل يسقط حق التمسك بالبطلان بمجرد تمسك الخصم به؟.

لا يعد التمسك بالبطلان مانعا من تحول الاجراء، فلو تمسك الخصم به، يمكن للقاضي استبعاد العيب عن الاجراء غير المعيب بل ولو حكم ببطلان الاجراء بعد التمسك به، فالقانون اجاز تصحيح الاجراء بإضافة ما ينقصه او بتعديل ما يعيبه ولو بعد التمسك بالبطلان، فمن باب اولى

القول بإمكانية الانتقاص ولو تمسك الخصم ببطلان الاجراء، خاصة ان الاخير لا يضاف اليه ما ينقضه.

فالعيب اذا لم ينتفي وجوده بالكامل ولم يعزل او يجتزئ من الاجراء بالكامل وانما استبعد بشكل جزئي من الاجراء خلاف ذلك بالنسبة لتحول الاجراء القضائي، فكل ما في الامر ان العيب بقي يؤثر في ابطال الاجراء ولكن تقلص نطاق تأثيره.

### **المطلب الثاني**

#### **اثره على الاجراء القضائي**

اما اثر الانتقاص على الاجراء القضائي، فالجزء المعيب الذي تم ابطاله يترتب عليه اثار البطلان كاملة من لحظة اتخاذه ويعد كأنه لم يكن من الاساس، ومن تلك اللحظة يؤدي اثره على جميع الاجراءات اللاحقة التي استندت على الجزء المعيب الباطل، فعريضة الدعوى الباطلة بحق احد الخصوم يترتب عليه بطلان عريضة الدعوى والاجراءات اللاحقة عليها ومنها الحكم القضائي الصادر بحقه، فالبطلان كما معروف، لا يتوقف اثره على الاجراء نفسه وانما يمتد الى غيره المتصل به.

اما الجزء الاخر الصحيح من الاجراء والذي بقي بفضل فكرة الانتقاص، فيبقى هذا الجزء مولداً لأثاره المحددة له في القانون.

وتترتب الاثار الصحيحة للجزء غير المعيب في الاجراء من تاريخ اتخاذه<sup>(٤٢)</sup>، فهو من البداية صحيحاً مرتباً لأثاره الصحيحة فالإجراء بقي ولكن اقتطع الجزء الباطل منه، ومن ثم فان الجزء الصحيح منه يترتب اثره من لحظة اتخاذ الاجراء لأنه لم يمسه اي تغيير.

واخيراً لا يشترط لإعمال اثر الانتقاص على الجزء المتبقي من الاجراء تمسك الخصم به، فالمحكمة تلتزم بإعمال هذا الاثر من تلقاء نفسها، فلا حاجة للتقدم بطلب او للتمسك بالانتقاص، فمتى ما وجدت جزء من الاجراء صحيحاً وتحققت الشروط اعلاه طبقت قاعدة انتقاص الاجراء، واذا خالفت هذا النظر وحكمت بامتداد البطلان للإجراء كله او بالنسبة للخصوم كلهم فتكون قد خالفت القانون وخطأت في تطبيقه<sup>(٤٣)</sup>.

## ٢. الخاتمة

وبعد تناول كل ما يرتبط بفكرة انتقاص الاجراء القضائي، ننهي بجملة من النتائج والتوصيات وهي :

### اولا : النتائج

١. يزول العيب الاجرائي، باستبعاده من الاجراء، وذلك اما بتحوله الى اجراء اخر بعد استبعاد العيب، او بانتقاصه، وتختلف معالجة العيب بالاستبعاد عن التصحيح، في ان التصحيح يكمل او يعالج ما في الاجراء من العيب بحيث يبقى الاجراء بنطاقه المتكامل صحيحا بعد تصحيحه، بينما التحول والانتقاص، يستبعد العيب من الاجراء ولا يعاد كامل بكل نطاقه، فهو اما ينتقص او يتحول الى اخر.

٢. انتقاص الاجراء القضائي، يعني تركيز الاجراء على جزء بعد استبعاد الجزء الاخر منه، فيكون الاجراء بعد الانتقاص اقل نطاقا من ناحية الموضوع او الاشخاص، لان الانتقاص يعني استبعاد الجزء المعيب.

٣. يشترط لإتمام الانتقاص ان يكون الاجراء معيبا و مركبا من عدة اجزاء، بالإضافة الى ذلك يشترط ان يكون قابل للتجزئة.

٤. يؤثر الانتقاص في العيب الاجرائي، بحيث يستبعده تماماً من الاجراء، وهذا ما يؤثر على الاجراء القضائي، فينقله من البطلان، الى الصحة، بخلاف التحول الذي ينقل الاجراء معيب الى اجراء اخر صحيح، اما اثر الانتقاص فيسري يآثر رجعي الى وقت اتمام الاجراء لان الجزء المتبقي توفرت مقتضيات صحته من تاريخ اتمامه، وهذا ما يجعل التحويل مختلفاً عن التصحيح.

### ثانيا : التوصيات

١. الاخذ بجزاء بطلان الاجراء القضائي بمقتضى نظرية عامة، تقسم البطلان الى شكلي وموضوعي، ومتصل بالنظام العام او مرتبط بالمصلحة الخاصة.

٢. النص بشكل صريح لفكرة تحول الاجراء وانتقاصه كوسائل تزيل العيب الاجرائي، ويكون ذلك حسماً لما قد يثار من خلاف فقهي حول مدى انطباق هذه الافكار في القانون الاجرائي، ويكون النص بالشكل الاتي (اولا : اذا كان الاجراء معيبا، وتوافرت فيه عناصر اجراء اخر، فيكون صحيحا باعتبار الاجراء الذي توافرت فيه عناصره).

ثانيا : اما اذا كان الاجراء مركبا ومعيبا في شق منه، فيبطل الشق المعيب وحده ولو كان الخصوم متضامنين.

ثالثا : اذا تعدد متخذي الاجراء، وكان الاجراء صحيحا لبعضهم وباطلا للآخرين، عد الاجراء صحيحا بالنسبة لهم، بينما يبطل الاجراء بحقهم اذا تعدد من اتخذ الاجراء في مواجهتهم).

### ٣. الهوامش

- (١) الاجراء القضائي (العمل الاجرائي)، هو العمل الايجابي داخل الخصومة الذي يترتب القانون عليه مباشرة اثرا اجرائيا، والاثار الاجرائي الذي يترتب، يؤثر في الخصومة ببدئها كرفع عريضة الدعوى او تقديم الطعن، او المشاركة في سيرها كالتبليغات القضائية او تقديم ادلة الاثبات، او في تعديلها كتقديم الدعوى الحادثة، او بانتهائها كالحكم القضائي او طلب ابطال عريضة الدعوى، ولذلك اذا لم يكن العمل ايجابيا، و لم يترتب اثرا اجرائيا و لم يكن جزء من الخصومة لا يعد ذلك العمل اجراء قضائيا. وتصدر الاعمال الاجرائية من اطراف متعددة مرتبطة بالخصومة، فقد تصدر عن المحكمة كالحكم القضائي، او عن الخصوم كتقديم الدعوى او الطعن، او عن الغير كتقديم الشهادة او الخبرة. لمزيد حول الاجراء القضائي انظر: د. عصمت عبد المجيد، اصول المرافعات المدنية، ط١، منشورات مطبعة جيهان، اربيل - العراق، ٢٠١٣، ص ٣١٨ - ص ٣٣٠. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية - دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية، ط١ - مكتبة السنهاوري - بغداد - العراق، ٢٠١٥، ص ١٤٦ - ١٥٦. د. فتحي والي، د. احمد ماهر زعلول، ط٢، نظرية البطلان في قانون المرافعات، بدون مكان طبع، ١٩٩٧، ص ٦٠٧ وما بعدها. عبد الستار ناهي عبد عون، الدعوى المدنية: الطلبات والدفع - دراسة تحليلية للنصوص القانونية، ط١، مطبعة الكتاب - بغداد - العراق، ٢٠٢٠، ص ١٦٨ - ص ١٧٩.
- (٢) يستخدم البعض مصطلح البطلان الجزئي مرادفا لفكرة انتقاص الاجراء الباطل انظر: د. احمد ابو الوفا، نظرية الدفع في قانون المرافعات، ط٥، منشأة المعارف - الاسكندرية - مصر، ١٩٧٧، ص ٣٠٧، د. فتحي والي، د. احمد ماهر زعلول، مصدر سابق، ص ٨٢٤. ولكن بامعان النظر يتوضح فرقا بينهما، يتمثل بان الانتقاص لا يثار فكرته الا بتحقيق مجاله وهو البطلان الجزئي، بمعنى ان البطلان هو المحرك لفكرة الانتقاص، الامر الذي يجعل الانتقاص اثرا للبطلان الجزئي، ولكن وكما يحدث في احوال كثيرة يتم التعبير عن نتيجة العمل بوسيلته، ولذلك يمكن التعبير عن احدهما بالآخر مجازا.
- (٣) د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية - مصر، بدون طبعة، ١٩٧٣، ص ٧٦١.
- (٤) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٢١١.
- (٥) د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج ١، ط٨، المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة - مصر، ٢٠١٨، ص ٥٨٢.
- (٦) د. احمد مليجي، ج ١، مصدر سابق، ص ٥٨٢.
- (٧) اشارت الى هذه الوسيلة المادة (١٣٩) من القانون المدني العراقي، والمادة (١٤٣) من القانون المدني المصري، ولم يشر القانون الفرنسي لفكرة انتقاص العقد بنص صريح.
- (٨) ونص قانون الاجراءات المدنية الايطالي ٢٣ لسنة ١٩٤٠ على فكرة انتقاص الاجراء، فقد نص المادة (٢/١٥٩) منه على "ولا يؤثر بطلان جزء من الاجراء على الاجزاء الاخرى المستقلة عنه".
- (٩) انظر المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية.
- (١٠) ونصت المادة (٢٦٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على "اذا قبلت المحكمة الطعن تنتقض الحكم المطعون فيه كله او بعضه وتحكم في المصروفات". ونصت المادة (٦٢٣) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل على "النقض يمكن ان كليا او جزئيا، والنقض يكون جزئيا عندما لا يلغى الا بعض الواجه القابلة للانفصال عن غيرها".
- (١١) يسوغ البعض عدة احكام قضائية تطبيقا لفكرة انتقاص الاجراء الباطل، منها طلب المحكمة بتكليف الخصوم بحصر الادعاء بأحد الحقين او بأحد المدعين او بأحد المدعى عليهم ورد الدعوى بالنسبة للحق اخر او المدعي الاخر او المدعى عليه الاخر تطبيقا للمادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية التي تجيز في بعض الحالات تقديم عريضة دعوى بأكثر من طلب او بأكثر من خصم. انظر: عطا عبد الحكيم احمد، البطلان في قانون المرافعات المدنية - دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية - بيروت - لبنان، ٢٠١٧، ص ٢٤١ - ص ٢٤٢.

- ولا نتفق مع هذا الرأي بان طلب المحكمة حصر دعوى المدعي بطلب واحد او ضد خصم واحد هو صورة من صور انتقاص الاجراء الباطل، اذ ليس هناك بطلان بالاساس حتى يتم انتقاصه، وانما نكون في الحالة امام جزاء عدم القبول، فالدعوى بهاذين الطلبين غير مقبولة لان القانون لا يجيز اجتماعهما في عريضة واحدة.
- (١٢) حكم محكمة التمييز العراقية رقم ١٢٨١ في ١٨/٣/١٩٧١، مشار اليه لدى د. عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن بالأحكام بالتمييز، دار الحكمة - بغداد، ١٩٩١، ص ١٦٨.
- (١٣) قرار رقم ٢٧٣ / هيئة عامة اولى في ٢٦/٨/١٩٧٢. مشار اليه لدى جاسم جراء حافر، الجامع لاهم المبادئ القانونية لقضاء محكمة تمييز العراق لأكثر من خمسة عقود، - قسم المرافعات المدنية، ج ٢، ط ١، مكتبة يادكار، السليمانية - العراق، ٢٠١٨، ص ٢٦٧.
- (١٤) الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٢ قضائية في ١٧ / ٥ / ١٩٧٧.
- (١٥) حكم محكمة النقض المصرية في ٣١/١٠/١٩٤٦ مشار اليه لدى د. احمد السيد صاوي، شرح قانون المرافعات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ٢٠٠٦، ص ٦٠٨.
- (١٦) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٢٠٣.
- (١٧) ويخالف ذلك اتجاه اخر في الفقه، يميل الى ان اثار العمل بعد تحوله يبدأ جريانها من تاريخ التحول، وليس من تاريخ تقديم العمل الباطل الذي يتحول فيما بعد. د. نبيل اسماعيل عمر، اعلان الاوراق القضائية - دراسة تحليلية وعملية لقانون المرافعات والفقه والقضاء المصري والفرنسي، ط ١، منشأة المعارف - الاسكندرية - مصر، ١٩٨١، ص ٢٨٥.
- (١٨) ابراهيم نجيب سعد، مصدر سابق، ص ٧٦١. د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٢١٢. د. ابراهيم امين النفياوي، مبادئ الخصومة المدنية، دار النهضة العربية - القاهرة - مصر، ط ١، ٢٠١٥، ص ٣٠١.
- (١٩) د. نبيل اسماعيل عمر، مصدر سابق، ص ٢٨٩.
- (٢٠) حكم محكمة التمييز العراقية رقم ١٢٨١ في ١٨/٣/١٩٧١، مشار اليه لدى د. عبد الرزاق عبد الوهاب، مصدر سابق، ص ١٦٨.
- (٢١) د. احمد السيد صاوي، مصدر سابق، ص ٦٠٨. احمد مليجي، ج ١، مصدر سابق، ص ٥٨٣. وهناك بذهب خلاف ذلك ويرى بان الاجراء البسيط يصح انتقاصه اذا كان متعدد الاثار فيتحقق الانتقاص من حيث الاثار لا من حيث الاجراء ذاته، فيرتب العمل الاجرائي الباطل بعض اثاره رغم بطلانه، وما ترتبه لهذه الاثار الا تطبيقا لفكرة انتقاص الاجراء، ومن امثلتها المطالبة القضائية الباطلة اذا توافرت فيها بعض المقتضيات التي تعطيها مظهر المطالبة القضائية، التزم القاضي بإصدار حكم فيها ولو كانت باطلة. د. فتحي والي، د. احمد ماهر زعلول، مصدر سابق، ص ٨٢٩. د. احمد ابو الوفاء، مصدر سابق، ص ٣٠٧. ولكن لا يمكن قبول هذه الفكرة، فالدعوى التي تبطل ويلتزم القاضي للفصل فيها، لا ينشأ هذا الاثر نتيجة تطبيق فكرة الانتقاص والتي لولاها لما فصل القاضي بالدعوى بل هو مجرد التزام يقع على القاضي بعيد كل البعد عن فكرة الانتقاص، فالأخيرة هو وسيلة للحد من البطلان والمحافظة على الاجراء القضائي وهذا ما لا يتحقق عند الاخذ بفكرة انتقاص اثار العمل الاجرائي البسيط غير المركب، لان البطلان يقع على الاجراء القضائي نفسه وليس الاثر، ومن ثم فان الانتقاص لا يقع الا على العمل الاجرائي المركب اما البسيط فلا مجال لإعماله.
- ولذلك الرأي الراجح لا يؤيد فكرة الانتقاص من حيث الاثار. د. نبيل اسماعيل عمر، مصدر سابق، ص ٢٩١.
- ابراهيم نجيب سعد، مصدر سابق، ص ٧٦١، عطا عبد الحكيم احمد، مصدر سابق، ص ٢٤٥ هامش رقم ٤.
- (٢٢) اذ ينقل الدكتور فتحي والي حكماً لمحكمة استئناف اسيوط مفاده " اذا سير في دعوى بيع اطيان ضد جملة اشخاص يمتلك كل منهما جزء خاصا به من هذه الاطيان، وتوفي احد الخصوم اثناء سير الاجراءات ولم يعلن ورثته، ووقع البيع، فلا تكون الاجراءات باطلة الا فيما يخص المملوك للمتوفي "، د. فتحي والي، د. احمد ماهر زعلول، مصدر سابق، ص ٨٣١. وفي هذا القرار يتجسد بشكل واضح كيف ان موضوع الاجراء واحد قابل للتجزئة يتعلق بمصالح اكثر من خصم.
- (٢٣) حكم رقم ١٦٦ في ٢٥/٣/٢٠٠١، مشار اليه لدى عطا عبد الحكيم احمد، مصدر سابق، ص ٢٤٣.
- (٢٤) طعن رقم ٥٣٧ في ١١/١/١٩٨٣، مشار اليه لدى د. الانصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الاجرائي، ط ١، دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٦٣.
- (٢٥) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٣ ( الاوصاف، الحوالة، الانقضاء)، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان، ٢٠٠٠، ص ٢٠٠.
- (٢٦) عطا عبد الحكيم احمد، مصدر سابق، ص ٢٤٥.
- (٢٧) د. الانصاري حسن النيداني، مصدر سابق، ص ٢٦٣.

(٢٨). تنص المادة (٣٣٣) من القانون المدني العراقي "١. اذا صدر حكم على احد المدينين المتضامنين فلا يحتج بهذا الحكم على الباقيين ٢. اما اذا صدر الحكم صالح احدهم فيستفيد منه الباقيون الا اذا كان الحكم مبنيا على سبب خاص بالمدين الذي صدر الحكم لصالحه". وتقابل هذه المادة (٢٩٦) من القانون المدني المصري.

(٢٩). د. الانصاري حسن النيداني، مصدر سابق، ص ٢٦٣.

(٣٠). د. ايمن احمد رمضان، الجزء الاجرائي في قانون المرافعات، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥، ص ٤٦٠.

(٣١). اذ يوجب القانون اختصام كل من البائع والمشتري، وتنص المادة (١١٣٩) من القانون المدني العراقي "يجب على الشفيع ان يرفع دعوى الشفعة على كل من البائع والمشتري خلال ثلاثين يوم من تاريخ اعلان رغبته، و الا سقط حقه" ويقابل هذا النص المادة (٩٤٣) من القانون المدني المصري. وقضت محكمة التمييز العراقية "ولما كان المميز - وهو المشتري- لم يدون في عريضته التمييزية اسم البائع خلافا لأحكام القانون التي توجب ان تشمل العريضة التمييزية على اسماء الخصوم، والخصوم بالنسبة لدعوى الشفعة هم المعينون في المادة (١١٣٩) من القانون المدني وهي تلزم المميز، وهذا ما جرى الفقه والقضاء لكي يكون القرار التمييزي واحداً بالنسبة الى الشفيع والبائع والمشتري، فلا يصح ان يصدر القرار بالنسبة الى المشتري فقط، ولما كانت احكام الشفعة تطبق على صاحب حق الرجحان...، ولما كانت العريضة التمييزية المقدمة من قبل المشتري قد رفعت ضد المحكوم له - صاحب حق الرجحان- ولم يرفعها ضد البائع، فيكون المميز قد خالف احكام المادة (١١٣٩) من القانون المدني، لذا قرر رد العريضة التمييزية من حيث الشكل. قرار رقم ٤٨ / حقوقية / هيئة عامة، في ١٩٧٠/٨/٢٧، منشور في النشرة القضائية - العدد الثالثة - السنة الاولى - ايار - ١٩٧١، ص ٥٣.

(٣٢). د. ابراهيم امين النفاوي، مصدر سابق، ص ١٢٣.

(٣٣). عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٣، مطبعة العاني - بغداد - العراق، ١٩٧٠، ص ٣٢٦.

(٣٤). واخذت بهذا التوجه بعض احكام محكمة النقض الفرنسية القديمة " بان الاستئناف المرفوع في الميعاد ضد احد المحكوم لهم يجعل الاستئناف المرفوع بعد الميعاد ضد محكوم له اخر صحيحا ومقبولا " Civ 16-11-1932. D.H.1933. Civ.7-3-1963. J.C.P.1963. وقضت محكمة النقض الفرنسية ايضا " اذا كان عدم ذكر اسم المعلن اليه في صورة اعلان القرار بقبول الطعن يؤدي الى بطلانه فان هذا البطلان لا يقع اذا كان هناك اعلان اخر قد تم صحيحا الى مدعى عليه اخر وكان الموضوع لا يقبل التجزئة " Civ. 11-3-1912. مشار اليهما لدى د. فتحي والي، د. احمد ماهر زعلول، مصدر سابق، ص ٨٣٣.

(٣٥). د. نبيل اسماعيل عمر، مصدر سابق، ص ٢٩١. عطا عبد الحكيم احمد، مصدر سابق، ص ٢٤٣. فقضت محكمة النقض المصرية في احدى قراراتها تأييدا لذلك " بطلان حكم مرسي المزداد بالنسبة للبعض يؤدي الى بطلانه بالنسبة للباقي " حكم محكمة النقض في ١٩٥٥/١١/٣ مشار اليه لدى د. حسن النيداني الانصاري، مصدر سابق، ص ٢٦٤.

(٣٦). د. الانصاري حسن النيداني، المصدر نفسه، ص ٢٦٦.

(٣٧). وقد قضت محكمة النقض المصرية تأييدا لذلك "..... اذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا بالحكم بطعن واحد رفع صحيحا من بعضهم وباطلا من الاخرين فان ذلك لا يؤثر في شكل الطعن المرفوع صحيحا من الاولين على ان يكون لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم ان يتدخلوا منضمين الى زملائهم في طلباتهم بحيث اذا قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة ان تامر الطاعنين باختصاصهم فيه، وذلك تغليباً من المشرع لموجبات صحة اجراءات الطعن واكتمالها على اسباب بطلانها وقصورها باعتبار ان الغاية من الاجراءات هي وضعها في خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح على الباطل ليصحح لا تسليط الباطل على الصحيح ليطله...". حكم محكمة النقض المصرية رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ ق في ١٩٨٠/٢/٩ منشور على موقع محكمة النقض المصرية [www.cc.gov.eg/courts](http://www.cc.gov.eg/courts).

(٣٨). وهذا التوجه يقترب من موقف قانون الاجراءات المدنية الفرنسي في المادة (٦١٥) منه التي تنص " الطعن بطريق النقض المرفوع من احد الاطراف - المحكوم عليهم- في موضوع لا يقبل التجزئة يستفيد منه الآخرون حتى ولو لم ينظموا اليه في خصومة الطعن، اما بالنسبة للطعن المرفوع في مواجهة احد الاطراف - المحكوم عليهم - فانه لا يقبل التجزئة الا اذا اختصم الجميع"، والحكم الوارد بهذه المادة كأنه يقول ان كل ما يقوم به احد الاطراف وينتفع به الاطراف الاخرين في دعوى غير قابلة للتجزئة يسري بحق الجميع، اما ما يضرهم فهو نسبي الاثر ولا يسري بحقهم جميعا، ولذلك ميزت المادة بين القيام بالإجراء - الطعن - وبين اتخاذ الاجراء في مواجهة الاطراف المتعددة، ففي حال تعدد متخذي الاجراء فان قيام احدهم باتخاذ الاجراء صحيحا يسري في مواجهة الجميع لأنه يصب في مصلحتهم، وبمفهوم المخالفة فان اهمال احدهم او قيامه بالإجراء باطلا فلا يسري

البطلان بحقهم جميعاً لأنه سيضر بمصلحتهم، أما الاجراء الموجه للخصوم فلا يقبل الا اذا كان صحيحاً بحق الجميع، ومن ثم اذا وجه الاجراء الى عدة خصوم وكان صحيحاً بمواجهة بعضهم وباطلاً في مواجهة آخرين فيغلب جانب البطلان على الصحة، لأنه لا يقبل الا اذا كان صحيحاً بحق الجميع خوفاً من الحاق الضرر بالآخرين.

ويطابق هذا التوجه ما جاءت به المادة (١٧٦) من قانون المرافعات العراقي " ١. لا يستفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج الا على من رفع عليه. ٢.....".

٣. ويستفيد منه كذلك من يكون مدعي او مدعى عليه مع من عدل الحكم لصالحه اذا كانت الخصومة متعلقة بشي غير قابل للتجزئة... " اي حينما يكون الموضوع غير قابل للتجزئة فان ما ينفع الجميع يسري بحقهم ومنها اتخاذ الاجراء، واما ما يضرهم فلا يسري الا بمواجهة من وجه اليه كالطعن الموجه اليه او بطلان الاجراء الصادر منه.

(٣٩). وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية " إذ تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون المرافعات على أنه "إذا كان الإجراء باطلاً في شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل" فهي تنظم انتقاص العمل الباطل بحيث إذا كان شق من الإجراء غير معيب فإنه يمكن أن يبقى صحيحاً رغم تعيب الآخر و لا يرد هذا الانتقاص إلا على العمل الإجرائي المركب من أجزاء قابلة للتجزئة أو الانقسام دون العمل الإجرائي البسيط أو غير القابل للتجزئة أو الانقسام، فتعييب شق من العمل الإجرائي من هذا النوع الأخير يؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي كله). حكم محكمة النقض المصرية رقم ٦٩٨ لسنة ٤٢ جلسة في ١٧/٥/١٩٧٧. منشور على موقع محكمة النقض المصرية [www.cc.gov.eg/courts](http://www.cc.gov.eg/courts). وقريب من هذا المعنى قضت محكمة التمييز العراقية " اذا كان قرار المحكمة مجزء على عدة فقرات، فلا يجوز تطبيق المادة (١٧٦) من قانون المرافعات المدنية لأنها تشترط ان تكون الخصومة غير متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة ". قرار رقم ١٦٨ / استئناف في ٢٥/٢/١٩٧١. مشار اليه لدى جاسم جراء حافر، ج ٢، مصدر سابق، ص ٥١٧.

(٤٠). ومن اثر البطلان على الحقوق الموضوعية، كان ترفع دعوى باطلة، وتستمر الاجراءات مدة طويلة ثم يتمسك المدعى اليه بالبطلان، فاذا كانت مدة تقادم الحق الموضوعي قد اكتملت اثناء سير الخصومة، فان بطلان الدعوى يؤدي الى زوالها وزوال اثارها، ومن هذه الاثار قطع التقادم، فيعد التقادم كأنه لم ينقطع، وبالتالي تكتمل مدته ويضيع الحق الموضوعي على صاحبه، د. ايمن احمد رمضان، مصدر سابق، ص ٦٤٩.

(٤١). انظر د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٢١١.

(٤٢). د. نبيل اسماعيل عمر، مصدر سابق، ص ٢٩٣. د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٢١٣.

(٤٣). د. الانصاري حسن النيداني، مصدر سابق، ص ٢٦٢.

#### ٤. المصادر

##### اولاً : الكتب القانونية

١. د. ابراهيم امين النفاوي، مبادئ الخصومة المدنية، دار النهضة العربية - القاهرة - مصر، ط١، ٢٠١٥.
٢. د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية - مصر، بدون طبعة، ١٩٧٣.
٣. د. احمد السيد صاوي، شرح قانون المرافعات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ٢٠٠٦.
٤. د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج ١، ط ٨، المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة - مصر، ٢٠١٨.
٥. د. احمد ابو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط ٥، منشأة المعارف - الاسكندرية - مصر، ١٩٧٧.
٦. د. الانصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الاجرائي، ط ١، دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - مصر، ٢٠٠٩.
٧. د. ايمن احمد رمضان، الجزاء الاجرائي في قانون المرافعات، ط ١، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥.

٨. جاسم جراء حافر، الجامع لاهم المبادئ القانونية لقضاء محكمة تميز العراق لأكثر من خمسة عقود، - قسم المرافعات المدنية، ج٢، ط١، مكتبة يادكار، السليمانية - العراق، ٢٠١٨.
٩. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية - دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية، ط١ - مكتبة السنهوري - بغداد - العراق، ٢٠١٥.
١٠. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٣، مطبعة العاني - بغداد - العراق، ١٩٧٠.
١١. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٣ ( الاوصاف، الحوالة، الانقضاء)، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان، ٢٠٠٠.
١٢. د. عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن بالأحكام بالتمييز، دار الحكمة - بغداد، ١٩٩١.
١٣. عبد الستار ناهي عبد عون، الدعوى المدنية : الطلبات والدفع - دراسة تحليلية للنصوص القانونية، ط١، مطبعة الكتاب - بغداد - العراق، ٢٠٢٠.
١٤. د. عصمت عبد المجيد، اصول المرافعات المدنية، ط١، منشورات مطبعة جيهان، اربيل - العراق، ٢٠١٣.
١٥. عطا عبد الحكيم احمد، البطلان في قانون المرافعات المدنية - دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية - بيروت - لبنان، ٢٠١٧.
١٦. د. فتحي والي، د. احمد ماهر زعلول، ط٢، نظرية البطلان في قانون المرافعات، بدون مكان طبع، ١٩٩٧.
١٧. د. نبيل اسماعيل عمر، اعلان الاوراق القضائية - دراسة تحليلية وعملية لقانون المرافعات والفقه والقضاء المصري والفرنسي، ط١، منشأة المعارف - الاسكندرية - مصر، ١٩٨١.

#### ثانيا : النشرات القضائية

١. النشرة القضائية - العدد الثالثة - السنة الاولى - ايار - ١٩٧١.

#### ثالثا : القوانين

١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل.
٣. قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل.
٤. قانون المرافعات الايطالي رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠.

#### رابعا : المواقع الالكترونية

١. موقع محكمة النقض المصري [www.cc.gov.eg](http://www.cc.gov.eg)

**Abstract :**

In order to reduce the idea of procedural invalidity ‘jurisprudence and legislation decide several ways to limit and reduce procedural invalidity ‘including the idea of diminishing the procedure ‘in order to preserve from the defective procedure itself and other procedures and the substantive rights to be protected.

Instead of the nullity that applies to the whole procedure ‘the invalidity can be reduced by the defective part ‘so that we keep the procedure in one of it and nullify the other part ‘so the defect is removed from it ‘and proceeds towards the arrangement of its positive effects in the case.

# **Reducing the judicial process**

## **(contrastive and analytics study)**

**Prof.Dr. Wasan Qasim Alkhfajy**

**University of Babylon / College of Law**

**Ahmed Khudair Abbas Ahmed**

**Al-Kafeel University / College of Law**